.

فعلى هذا هل يقر نصيب المقر به بيد المقر أو ببيت المال فيه وجهان .

وأطلقهما في الفروع والفائق والرعاية الكبرى وهو الذي خرجها .

قلت الصواب أنه يقر بيد المقر وهي شبيهة بما إذا أقر لكبير عاقل بمال فلم يصدقه على ما يأتي في آخر كتاب الإقرار .

تنبيه مراده بقوله (وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبه) .

إذا كان البعض الذي لم يقر وارثا أما إذا كان المنكر لا يرث لمانع به كالرق ونحوه فلا اعتبار بإنكاره ويرث قاله في الفروع وغيره .

قلت الذي يظهر أنه لم يدخل في كلام المصنف .

لأن قوله وإن أقر بعضهم يعني بعض الورثة وهذا ليس من أهل الورثة للمانع الذي به .

قوله (وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبه) .

يعني مطلقا بل يثبت نسبه من المقرين الوارثين على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير وغيره .

وقيل لا يثبت جزم به الأزجى وغيره .

فلو كان المقر به أخا ومات المقر عن بنى عم ورثوهم .

وعلى الأول يرثه الأخ وهل يثبت نسبه من ولد المقر المنكر له تبعا فتثبت العمومة فيه وجهان .

وأطلقهما في الفروع والهداية والمذهب والخلاصة في كتاب الإقرار .

وظاهر ما قدمه في الرعايتين والحاوي أنه يثبت فإنهما قالا ويثبت نسبه وإرثه من المقر لو مات .

وقيل لا يثبتان انتهى .

وصححه في التلخيص وفي الانتصار خلاف مع كونه أكبر سنا من أبى المقر أو معروف النسب انتهى